زكاة

القرار رقم: (IZJ-235-2020) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2019-3262) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

زكاة - وعاء زكوي - فرق مشتريات خارجية - مصروفات - انتهاء الخصومة - تراجع الهيئة عن قرارها - يُشترط لحسم المصروفات من الوعاء الزكوي تقديم المستندات الثبوتية بأنها نفقة فعلية ولازمة للنشاط، ويُعتبر البيان التحليلي بالمشتريات الداخلية مفهرسًا مستندًا ثبوتيًّا، ولا تحسم المصروفات التي لا يتمكن المدعي من إثبات صرفها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م، لبند فرق المشتريات الخارجية، وبند فرق الرواتب، مستندة إلى أنه بالنسبة للبند الأول فإن الفرق يمثل المشتريات الداخلية التي تمت إضافتها في الإقرار سهوًا إلى المشتريات الخارجية ولم يتم توزيعها في الإقرار، وبالنسبة للبند الثاني فإن اعتراضها يتمثل في عدم حسم الرواتب من الوعاء الزكوي - أجابت الهيئة بالنسبة لبند فرق المشتريات الخارجية بأنها قامت بإضافة الفرق الناتج عن بيانات الاستيراد وفقًا للإقرار مع الوارد في بيانات الهيئة العامة للجمارك إلى صافي الربح المعدل لعدم تقديم المستندات المؤيدة للفرق، وبالنسبة لبند فرق الرواتب قدمت المدعية الإثبات المستندي لسداد هذه الرواتب؛ لذا توافق المدعى عليها على وجهة نظر المدعية في هذا البند - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع، وأن المصروفات التي يتمكن المدعي من إثبات أنها نفقة فعلية وضرورية لمزاولة النشاط، تُحسم من الوعاء، بينما المصاريف التي لا يتمكن المدعي من تقديم مستنداته الثبوتية بشأنها، فإنها لا تُحسم من الوعاء - ثبت للدائرة تراجُع الهيئة عن القرار المطعون عليه لبند فرق الرواتب، وثبت لها أن المدعية قدمت من المستندات ما يؤيِّد اعتراضها جزئيًّا بالنسبة لبعض المصروفات دون بعضها الآخر. مؤدى ذلك: تعديل قرار المدعى عليها لبند فرق المشتريات الخارجية، انتهاء الخلاف لبند فرق الرواتب - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٢)، (١/٥/أ)، (٢/٦) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (١/٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) بتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الخميس: ١٤٤٢/٠٣/١٢هـ الموافق: ٢٠٢٠/١٠/٢٩م؛ اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة...؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (Z-3262-2019) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/١٨هـ، الموافق ٢٠١٩/١٢/١٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) ذا الهوية الوطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المدعية (أ) ذات السجل التجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٠٧هـ، تقدَّم باعتراضه على الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة على الشركة المدعية لعام ٢٠١٥م، وأرفق لائحة دعوى، تضمنت اعتراض المُدَّعية على بندَين، البند الأول: بند فرق المشتريات الخارجية، حيث تطالب المدعية بعدم إضافة الفرق بين المشتريات الخارجية الواردة في إقرار الجمارك مع الواردة في الإقرار إلى الربح المعدل، حيث إن الفرق البالغ: (٢٩,٠٠٠,٨٦٤) ريالًا يمثل المشتريات الداخلية التي تمت إضافتها في الإقرار سهوًا إلى المشتريات الخارجية، ولم يتم توزيعها في الإقرار. البند الثاني: بند فرق الرواتب؛ حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الرواتب من الوعاء الزكوي.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرتها المؤرخة في: ٢٠٢٠/٠١/١٦م بما ملخصه: "فيما يتعلق بالبند الأول: بند فرق المشتريات الخارجية، تمت إضافة الفرق الناتج عن بيانات الاستيراد وفقًا للإقرار مع الوارد في بيانات الهيئة العامة للجمارك، إلى صافي الربح المعدل، لعدم تقديم المستندات المؤيدة للفرق، وتتمسك المدعى عليها بصحة إجرائها. وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند فرق الرواتب، قدَّمت المدعية الإثبات المستندي لسداد هذه الرواتب المتمثل في مسيرات الرواتب لكامل العام

المالي، وكذلك كشف الحساب البنكي الذي يثبت سداد هذه الرواتب؛ لذا توافق المدعى عليها على وجهة نظر المدعية في هذا البند".

وبعرض مذكرة المدعى عليها على المدعية أجابت بمذكرة رد مؤرخة في: ٢٠٢٠/٠١/٢١م بما ملخصه: فيما يتعلق ببند فرق المشتريات الخارجية، فقد تم إرفاق البيان الجمركي الصادر من الجمارك السعودية لإثبات رقم المشتريات الخارجية، ولم يتم إرفاق المشتريات الداخلية لعدم طلب ذلك من المدعى عليها، وعليه تطالب المدعية باعتماد تلك المستندات وإعداد الربط النهائي المعدل.

وفي تمام الساعة السابعة مساءً من يوم الخميس: ١٤٤٢/٠٢/٢١هـ؛ عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استنادًا على البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحضر ممثل المدعية (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٠٧هـ، وحضر ممثل المُدَّعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...)، وفيها طلبت الدائرة من ممثِّل المدعية تقديم المستندات الثبوتية المؤيدة لاعتراضه المتمثلة في بيان تحليلي بالمشتريات الداخلية مفهرس، وارتباط فاتورة الشراء لعام ٢٠١٦م بمبلغ: (١٣,٦٠٠,٠٠٠) ريال بمشتريات عام ٢٠١٥م، وطلبت الدائرة إرفاقها على موقع الأمانة العامة للجان الضريبية خلال (١٥) يومًا من تاريخ الجلسة، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حُددت في يوم الخميس بتاريخ: ٢٠٢٠/١٠/٢٩م في تمام الساعة السابعة مساءً، وقد اختُتمت الجلسة في تمام الساعة الثامنة مساءً.

وفي تمام السابعة مساءً من يوم الخميس: ١٤٤٢/٠٣/١٢هـ، عقدت الدائرة جلستها الثانية؛ عبر الاتصال المرئي عن بُعد، طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استنادًا على البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحضر ممثل المدعية (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المُدَّعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...)، وبسؤال طرفَي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقًا، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (م/٤٠) بتاريخ: ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ:

١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) بتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم: (م/١١٣) بتاريخ: ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) بتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار بالقرار استنادًا على الفقرة رقم: (١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط..."؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنَّ المدعية قد تبلغت بقرار الربط بتاريخ: ١٤٤٠/١١/١٨هـواعترضت عليه بتاريخ: ١٤٤١/٠١/١٣هـ؛ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبولها من الناحية الشكلية؛ لتقديمها مسببة خلال المدة النظامية.

ومن حيث الموضوع؛ بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المُقدَّمة من المدعية، وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المُقدَّمة من المدعى عليها؛ وما قدَّمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفوع، وحيث إن المدعية حصرت اعتراضها في بندَين جاء بيانهما كالآتي: أولًا: بند فرق المشتريات الخارجية؛ حيث طالبت المدعية بعدم إضافة الفرق بين المشتريات الخارجية الواردة في إقرار الجمارك مع الواردة في إقرار الشركة إلى الربح المعدل، حيث إن الفرق البالغ: (٢٩,٠٠٠,٨٦٤) ريالًا يمثل المشتريات الداخلية التي تمت إضافتها في الإقرار سهوًا إلى المشتريات الخارجية، ولم يتم توزيعها في الإقرار، وحيث إن المدعية قدَّمت من المستندات ما يؤيِّد اعتراضها جزئيًّا، واستنادًا على الفقرة رقم: (١/أ) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، التي نصت على أنه: "تُحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط، سواء كانت مسدَّدة أو مستحقة وصولًا إلى صافي نتيجة النشاط، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقةً فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكِّن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، وعلى الفقرة (٢) من المادة (٦) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة التي نصت على أن: "المصاريف التي لا يجوز حسمها: المصاريف التي لا يتمكَّن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"؛ وحيث قدَّمت المدعية المستندات التالية: فواتير المشتريات الداخلية؛ وصورًا من كشوف البنك المتعلقة بتسديد فواتير الشراء الداخلية؛ وبيانَ الاستيرادات الصادر

من الهيئة العامة للجمارك؛ وبيانًا تحليليًّا للمشتريات الداخلية ومصروفات التشغيل. وباطّلاع الدائرة على المستندات المقدَّمة وتحليلها تبيَّنَ الآتي: ١- هناك مبلغ (١١,٢٤٨,٤١٠) ريالات يخص المشتريات الخارجية، وهو ما تم قبوله من المدعى عليها (الهيئة). ٢- هناك مبلغ (١٢,٤٥٩,٠٤٥) ريالًا يخص المشتريات الداخلية لعام ٢٠١٥م. ٣- هناك مبلغ (١٣,٦٠٠,٠٠٠) ريال يخص المشتريات الداخلية لعام ٢٠١٦م. ٤- هناك مبلغ (٦٤,٠٠٠) ريال يتعلق بفواتير لشركة (ب). ٥- هناك مبلغ (١٣٣,٥٠٠) ريال يخص المشتريات الداخلية لعام ٢٠١٤. وبناءً على ما سبق، رأت الدائرة تعديل إجراء المدعى عليها (الهيئة)؛ بقبول مبلغ: (١٢,٤٥٩,٠٤٥) ريالًا المتعلق بالمشتريات الداخلية ضمن المصاريف جائزة الحسم من الوعاء الزكوي للمدعية لعام ٢٠١٥م.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند فرق الرواتب اعترضت المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم حسم الرواتب من الوعاء الزكوي، وقدَّمت المستندات التي تثبت سدادها لهذه الرواتب؛ واستنادًا على المادة رقم: (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ، التي نصت على أن: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، وعلى الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم: (٣٩٩٣٣) بتاريخ: ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التي نصت على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى، فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"؛ وحيث أجابت المدعى عليها في مذكرتها المؤرخة في: ٢٠٢٠/٠١/١٦م بقولها: "... وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند فرق الرواتب، فقد قدمت المدعية الإثبات المستندي لسداد هذه الرواتب، المتمثل في مسيرات الرواتب لكامل العام المالي، وكذلك كشف الحساب البنكي الذي يثبت سداد هذه الرواتب؛ لذا توافق المدعى عليها على وجهة نظر المدعية في هذا البند"؛ الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بين المدعية والمدعى عليها فيما يخص هذا البند.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول دعوى المُدَّعية الشركة (أ) ذات السجل التجاري رقم (...) من الناحية الشكلية؛ لتقديمها مسببة خلال المدة النظامية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

تعديل قرار المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل المتعلق ببند فرق المشتريات الخارجية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

انتهاء الخلاف بين المدعية الشركة (أ) والمدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل حول بند فرق الرواتب، بموافقة المدعى عليها على وجهة نظر المدعية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق طرفَي الدعوى بتاريخ يوم الخميس: ١٤٤٢/٠٣/١٢هـ، وسيكون القرار متاحًا لاستلامه خلال ثلاثين يومًا عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، ولطرفَي الدعوى الحق في طلب استئناف القرار خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، وقد اختُتمت الجلسة في تمام الساعة السابعة مساءً.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.